



قرار رقم ١٥٦٠ ن

وزير الادارة المحلية والبيئة

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٧/ لعام ٢٠١١ وتعديلاته
وعلى المرسوم التنظيمي رقم ٢٦٨٠ لعام ١٩٧٧
وعلى القرار الرئاسي رقم ٩/ لعام ٢٠٢٥
وعلى كتاب وزارة الاقتصاد والصناعة رقم ٢٤٣٤/ص/ ١٥٠٠٠٠ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٣

يقرر ما يلي

- المادة ١- يعدل البند ٦/ من المادة ٢/ من قرارنا رقم ٦٠/ن تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١ المتضمن (وجود آلة حقن ضمن منشأة هذه الصناعة وفصلها عن صالة خط الإنتاج (ليصبح كالآتي):
٦- وجود آلة نفخ عبوات ضمن منشأة هذه الصناعة .
المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم تنفيذه

Syrian Arab Republic
Ministry of Local Administration and Environment
Homs Governorate



الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
محافظة حمص

وزارة الإدارة المحلية والبيئة
Ministry of Local Administration and Environment

تعميم السادة

رؤساء الوحدات الإدارية - رئيس مجلس مدينة حمص

السادة (مدير مديرية الصناعة - مدير مديرية الموارد المائية - المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي)

حمص في / ١٤٤٧ هـ - الموافق ٢٠٢٦ / ٨ / ٨ م

محافظ حمص

بالتفويض أمين عام المحافظة

فراس طيارة

م

م

مدير المصانع



قرار رقم (٦٠) س

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالرسوم التشريعي رقم /١٠٧/ لعام ٢٠١١ وتعديلاته

وعلى الرسوم التنظيمي رقم ٢٦٨٠ لعام ١٩٧٧م

وعلى القرار الرئاسي رقم /٩/ لعام ٢٠٢٥ م

وعلى محضر اللجنة رقم ١٤٧ تاريخ ١٤٩٠/٢٠٢٥ م النصوص عنها في المادة ٣/ من الرسوم التنظيمي رقم ٢٦٨٠ لعام ١٩٧٧م

يقرر ما يلي:

المادة ١- تخضع صناعة فلتر و تعبئة المياه لأحكام الرسوم التنظيمي رقم ٢٦٨٠ لعام ١٩٧٧م وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني.

المادة ٢- تخضع هذه الصناعة إلى أحكام قرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ٢٨ لعام ٢٠١٠ المتضمن التعليمات التنفيذية للأحكام النازمة للسلامة والصحة المهنية الواردة في قانون العمل رقم /١٧/ لعام ٢٠١٠ بالإضافة إلى الشروط التالية :

- ١- تقديم دراسة تقييم أثريبي.
- ٢- الالتزام بمعايير مواصفة مياه الشرب المراجعة الثانية رقم ٤٥ لعام ٢٠٠٧م ريثما يتم إصدار مواصفة المياه العبأة.
- ٣- أن تكون الحبيبات المستخدمة في صناعة عبوات المياه البلاستيكية جديدة وغير مجددة.
- ٤- تطبيق نظام إعادة تدوير للنفايات البلاستيكية أو تجميعها بشكل آمن لإرسالها إلى جهة مرخصة لاستعمالها وإعادة تدويرها.
- ٥- تخزين المواد الأولية في مستودعات مهواة وغير معرضة لأشعة الشمس لتحقيق تخزين آمن وتوفير تجهيزات إطفاء الحريق.
- ٦- وجود آلة حقن ضمن منشأة هذه الصناعة و فصلها عن صالة خط الإنتاج .
- ٧- توفير تهوية ميكانيكية كافية عند خطوط الحقن والنفخ.
- ٨- استخدام شفاطات محلية فوق الآلات الساخنة .